أمر عدد 2446 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط وطرق استخلاص المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجباري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري المصادق عليه بالقانون عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 82 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بإحداث ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصل 20 منه المتعلق بإحداث صندوق دعم تحديد الرصد العقاري،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل 40 منه المتعلق بإحداث مساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجباري،

وعلى الأمر عدد 972 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية،

وعلى رأي وزراء العدل وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تدفع المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجباري المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 من قبل المنتفعين بعمليات التسجيل المذكورة، كل في حدود مساحة العقار الذي يملكه، بمناسبة أول مطلب خدمة يقدم إلى إدارة الملكية العقارية يتعلق بالرسم العقاري المقام تنفيذا لحكم بالتسجيل في إطار عمليات التسجيل العقاري الإجباري والترسيم المأذون به بمقتضى الحكم المذكور.

الفصل 2 ـ تستخلص المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجباري من قبل إدارة الملكية العقارية بناء على قائمات تصفية يعدها ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط ترفق بأحكام التسجيل.

وتحول المبالغ المستخلصة لفائدة أمين المال العام للبلاد التونسية شهريا.

الفصل 3 ـ بصرف النظر عن أحكام الفصل الأول من هذا الأمر تستخلص المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجباري بعنوان عمليات التسجيل التي تتم تبعا لمطالب صادرة عن الوكالات العقارية السياحية والصناعية والفلاحية وللسكنى وكل الأشخاص المعنويين الذين يطالبون بهذه العمليات من قبل إدارة الملكية العقارية مسبقا وبصفة نهائية بناء على قائمات تصفية يعدها ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط على أساس مساحة العقار موضوع عملية التسجيل المصرح بها من قبل طالب هذه العملية.

وتحول المبالغ المستخلصة لفائدة أمين المال العام للبلاد التونسية شهريا.

الفصل 4 ـ في صورة عدم دفع المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجباري من قبل المالكين المنتفعين في أجل سنة بداية من تاريخ إقامة الرسم العقاري يتم تتبع استخلاص المساهمة المتخلدة بذمتهم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 ـ وزراء العدل والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي